Distr.: General
28 July 2025
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري السادس للأردن*

ألف- معلومات عامة عن حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير والتطورات الجديدة المتصلة بتنفيذ العهد

1- يُرجى تقديم تقرير عن أي تطورات مهمة استُجدّت، منذ اعتماد الملاحظات الختامية السابقة للجنة، فيما يتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي الذي يجري ضمنه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[1].

باء- معلومات محددة عن تنفيذ المواد من 1 إلى 27 من العهد

الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد (المادة 2)

2- بالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (الفقرة 5)[2]، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ العهد إنفاذاً كاملاً في النظام القانوني المحلي ولضمان تفسير القوانين المحلية، بما فيها تلك المستندة إلى الشريعة، وتطبيقها بما يتوافق مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. ويرجى تقديم أمثلة على القضايا التي احتُج فيها بأحكام العهد أمام المحاكم الوطنية. ويُرجى وصف الخطوات المتّخذة للتوعية بالعهد، لا سيما في صفوف القضاة والمدعين العامين والموظفين القضائيين والمحامين.

3- وبالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (الفقرة 7)، يرجى تقديم معلومات عن ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان وإجراءاته لتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ويُرجى تقديم معلومات مصنفة عن عدد ونوع الشكاوى الواردة ونتائجها، بما في ذلك تعويضات الضحايا، وعما إذا أسفرت أي إحالات عن إجراءات قضائية. ويُرجى وصف التدابير المتخذة لضمان فعالية واستقلالية المركز، بما في ذلك استقلاليته المالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 143 (3-28 آذار/مارس 2025).

(1) CCPR/C/JOR/CO/5.

(2) تحيل أرقام الفقرات الواردة بين قوسين إلى الوثيقة CCPR/C/JOR/CO/5، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

الرجاء إعادة الاستعمال

تدابير مكافحة الإرهاب (المواد 2 و4 و9 و14)

4- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 12 و13)، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمراجعة قانون مكافحة الإرهاب (بصيغته المعدلة في عام 2014) لضمان توافق تعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية في القانون مع العهد والمعايير الدولية، لاسيما لضمان عدم إمكانية استخدامه لاحتجاز ومقاضاة من يمارسون، ضمن أشخاص آخرين، حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ويُرجى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة لضمان وضع المحتجزين المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية، أو المتهمين بارتكابها، تحت سلطة مدنية، ومنحهم جميع الضمانات القانونية الأساسية، ومحاكمتهم أمام محاكم مدنية عادية تُحترم فيها الإجراءات القانونية الواجبة بالكامل.

عدم التمييز (المواد 2 و3 و23 و26)

5- بالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (الفقرة 9)، يرجى بيان الخطوات المتخذة لاعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن، في جملة أمور، قائمة شاملة لأسباب التمييز المحظورة، بما في ذلك نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية، وينص على سبل انتصاف فعالة في الإجراءات القضائية والإدارية. ويرجى تقديم تقرير عن التدابير المتخذة لضمان عدم تعرض النساء والفتيات لأي شكل من أشكال التمييز، في القانون أو في الممارسة، لاسيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث ونقل الجنسية وحرية التنقل. ويرجى تقديم معلومات عن إصلاح قانون الأحوال الشخصية والتشريعات الأخرى ذات الصلة. ويُرجى الرد على التقارير التي تتحدث عن تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً للمراقبة الرقمية والمضايقة والملاحقة القضائية بموجب أحكام قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية.

المساواة بين الجنسين (المادتان 3 و25)

6- يُرجى تقديم تقرير عن التدابير المتخذة من أجل التصدي للمعايير الجنسانية التقليدية داخل المجتمع، لاسيما المعتقدات النمطية المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل من الجنسين فيما يتصل بالعمل واتخاذ القرارات المنزلية، وكذلك بالحريات الفردية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد. وبالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (الفقرة 35)، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المنفّذة لزيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، لا سيما في مناصب صنع القرار. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتقييم أثرها.

العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (المواد 2 و3 و6 و7 و26)

7- بالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (الفقرة 11) وتقييم المتابعة الذي أجرته اللجنة، يرجى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك حملات التوعية التي تركز تحديداً على العنف المنزلي وتدريب الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، على معالجة مسألة العنف الجنساني، وتقييم أثر هذه الخطوات[3]. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف المنزلي بوسائل منها تعديل قانون العقوبات لتجريم الاغتصاب الزوجي (المادة 292) وإلغاء باقي الأحكام التمييزية المتعلقة بالعقوبة بموجب المادة 340. ويُرجى تقديم تقرير عن التدابير المتخذة لتعزيز حماية ومساعدة ضحايا العنف المنزلي، بما فيها تلك الرامية إلى ضمان وصول النساء إلى الملاجئ بشكل فعال وعدم تقييد حريتهن في هذه المرافق دون مبرر. ويُرجى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة لتعديل قانون منع الجريمة (1954) بهدف إلغاء "العزل الحمائي" للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني بموجب نظام الاحتجاز الإداري.

(3) CCPR/C/133/3/Add.3.

الإنهاء الطوعي للحمل (المادتان 6 و7)

8- بالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (الفقرة 21) وتعليق اللجنة العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعديل التشريعات لضمان الوصول الآمن والقانوني والفعال إلى الإجهاض لمّا يتسبب الحمل في ألم أو معاناة شديدين للمرأة أو الفتاة الحامل، لاسيما عندما يكون ناجما عن اغتصاب أو سفاح محارم أو عندما يكون بقاء الجنين على قيد الحياة مستبعدا. ويرجى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة لضمان توافر المرافق الطبية وضمان الوصول إليها بهدف الاستفادة من الإجهاض القانوني وضمان عدم دفع النساء والفتيات بسبب العقبات القانونية، بما فيها الأحكام الجنائية، إلى عمليات الإجهاض غير المأمونة التي تعرض حياتهن وصحتهن للخطر. ويرجى تقديم معلومات عن أي حالات إجهاض أجريت دون موافقة، بما في ذلك تفاصيل تطبيق أي إجراءات جنائية بموجب المادة 323 من قانون العقوبات وعمّا إذا استفاد أي شخص مدان من إجراءات تخفيف العقوبة لأنه تصرَّف من أجل "حماية شرف إحدى قريباته" بموجب أحكام المادة 324.

عقوبة الإعدام (المواد 6 و9 و14)

9- بالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (الفقرة 15) وتعليق اللجنة العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة التي تشمل القتل العمد، بما في ذلك عدم تطبيقها على الجرائم المتعلقة بالمخدرات. ويرجى تقديم معلومات مفصلة ومصنفة عن عقوبات الإعدام الصادرة وعن أي عمليات إعدام نُفذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومعلومات عما إذا نُظر في إعادة العمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام. ويُرجى تقديم معلومات عن الضمانات القانونية والإجرائية المعمول بها لكفالة تمتع جميع الأشخاص الخاضعين للتحقيق، أو المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، بالحقوق الواجبة لهم بموجب المادتين 9 و14 من العهد. ويُرجى تقديم معلومات عن الضمانات المعمول بها على نحو محدد لكفالة إيلاء الاعتبار الواجب لظروف التخفيف بالنسبة للنساء ضحايا العنف الجنساني المتهمات بقتل المعتدي عليهن، بما في ذلك في قرارات إصدار العقوبات.

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)

10- بالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (الفقرة 17)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بهدف: (أ) مراجعة التشريعات الجنائية لضمان أن يتماشى تعريف التعذيب تماماً مع العهد والمعايير الدولية، وأن يدرج مبدأ الحظر المطلق في التشريعات المحلية وألا ينطبق أي قانون تقادم على حالات التعذيب؛ و(ب) فرض عقوبات على أفعال التعذيب تتناسب مع خطورة الجريمة؛ و(ج) إنشاء آلية فعالة ومستقلة لتلقي الشكاوى والتحقيق في حالات التعذيب المزعومة وضمان حصول ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على التعويض الكامل.

حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة 9)

11- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 18 و19) وتقييم المتابعة الذي أجرته اللجنة، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتّخذة لأن تعدِّل قانون منع الجريمة بهدف وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري، وتقوم، في الوقت نفسه، باحترام الضمانات الإجرائية والحدّ بشكل كبير من عدد الأشخاص المحتجزين إدارياً[4]. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة الضمانات الإجرائية

(4) CCPR/C/133/3/Add.3.

الأساسية المنصوص عليها في المادة 9 من العهد، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ منذ بداية سلب الحرية، وتقديم معلومات فورية عن التهم الموجهة إلى الشخص المحتجز، وتحديد مدة الاحتجاز. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمراجعة أو تعديل المادة 63(2) من قانون الإجراءات الجنائية التي تسمح باستجواب المحتجزين دون حضور محامٍ في حالة "الاستعجال" والمادة 66(1) التي تسمح للمدعي العام بمنع المحتجز من الاتصال بطرف ثالث غير محاميه لمدة تصل إلى 10 أيام قابلة للتجديد. وفي ضوء التقارير المتواترة عن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما فيها حالات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، من قبل الشرطة وخاصة دائرة المخابرات العامة، يرجى تقديم معلومات عن آليات الرقابة وتفاصيل الشكاوى المقدمة ونتائجها.

معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم (المادة 10)

12- يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة للحد من الاكتظاظ في المرافق الإصلاحية والتأهيلية، بطرق منها تنفيذ بدائل للاحتجاز والسجن، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد. ويُرجى تقديم تقرير عن التدابير المتخذة لتحسين الظروف في أماكن سلب الحرية، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية، وعن نتائجها. ويرجى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة لضمان وجود نظام مراقبة مستقلة لجميع أماكن سلب الحرية، بما في ذلك مركز الاحتجاز التابع لدائرة المخابرات العامة.

الحبس بسبب الديون (المادة 11)

13- يرجى الرد على التقارير التي تفيد بأن الحبس بسبب الديون لا يزال يمارس على نطاق واسع في الدولة الطرف، مما يشكل انتهاكاً للمادة 11 من العهد. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة، أو المتوخاة، لإنهاء هذه الممارسة. ويُرجى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة للإفراج عن جميع الأشخاص المحبوسين حالياً بسبب الديون، وتعديل جميع الأحكام التي تص على عقوبة السجن بسبب الديون.

معاملة الأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء (المواد 7 و9 و10 و12 و13)

14- يرجى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة لمعالجة الاستغلال والتمييز اللذين كثيراً ما يتعرض لهما العمال المهاجرون، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحد من حالة ضعفهم عن طريق زيادة فرص حصولهم على الخدمات الاجتماعية وعن طريق إصلاح نظام كفالة التأشيرات الذي تفيد التقارير بأنه يزيد من إمكانية تعرضهم للاتجار بالأشخاص، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد. وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 22 و23)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتع العمال المنزليين المهاجرين بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من العمال بموجب قوانين العمل وضمان إنفاذ التشريعات التي تحميهم من سوء المعاملة.

15- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 24 و25) وتقييم المتابعة الذي أجرته اللجنة، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان امتثال مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون والممارسة، بما في ذلك ما يتعلق بالضمانات الإجرائية مثل إمكانية مراجعة القرارات من قبل هيئة قضائية مستقلة والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة[5]. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء من خلال تمكين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من استئناف أنشطتها المرتبطة بالتسجيل، وعن التدابير المتخذة لتعزيز الإطار التشريعي والسياساتي الوطني بشأن حقوق واستحقاقات اللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك الوصول إلى سوق العمل الرسمي وحصول

(5) CCPR/C/133/3/Add.3.

الأطفال على التعليم. ويُرجى تقديم معلومات عن الضمانات المتاحة ضد الإعادة القسرية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، سواء في الإطار الحالي أو في مشروع القانون المقترح بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك ما إذا كان للطعون أثر إيقافي.

16- وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (الفقرة 18)، يُرجى تقديم معلومات مفصلة ومصنّفة عن احتجاز المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك معلومات إحصائية عن كل سنة من سنوات الفترة المشمولة بالتقرير وعن كل فئة من هذه الفئات، وعن العدد الإجمالي للأشخاص المحتجزين، ومتوسط مدة الاحتجاز ومدته القصوى، وتقديم تفاصيل عن الأسس القانونية التي استندت إليها القرارات. ويرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة، أو المتوخاة، لضمان ألا يحتجز المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وأن يكون بإمكان الأشخاص المحتجزين الطعن في قانونية احتجازهم، وأن يحتجزوا عند الضرورة في مرافق مناسبة وصحية وغير عقابية وألا يحتجزوا في السجون.

الحق في محاكمة عادلة واستقلال السلطة القضائية (المادة 14)

17- يرجى وصف التدابير المتخذة لحماية استقلال ونزاهة القضاء والادعاء العام، وضمان قدرتهما على منع التدخل السياسي والتصدي له، بما في ذلك ما يتعلق باختيار القضاة والمدعين العامين وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم. وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 26 و27)، يرجى بيان الخطوات المتخذة، أو المتوخاة، لأن تلغَى محكمة أمن الدولة، ولأن يكفل، في غضون ذلك، أن تكون محاكمات المدنيين أمام محكمة أمن الدولة استثنائية وأن تعقد في ظروف توفر الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمكين الأشخاص المدانين الذين يدّعون تعرضهم لخطأ قضائي من الطعن بفعالية في إدانتهم استناداً إلى أدلة حديثة على براءتهم، بما في ذلك عن إجراءات مراجعة الإدانات، وعن الحصول على اختبار الحمض النووي الريبوزي وعلى المساعدة القانونية والمالية وعلى الحق في التعويض.

الحق في الخصوصية (المادة 17)

18- يُرجى تقديم معلومات عن الإطار التشريعي والتنظيمي للدولة الطرف الذي يحكم صلاحيات المراقبة التي تتمتع بها سلطات الدولة، بما في ذلك عن التدابير المعمول بها لضمان خضوع هذه الصلاحيات لتفويض وإشراف قضائيين مناسبين، وعن تطبيق هذا الإطار في الممارسة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان قدرة المحامين والصحفيين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان على الاضطلاع بأنشطتهم دون الخوف من مراقبة اتصالاتهم وأنشطتهم، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، مراقبة غير مبررة أو من أشكال تدخل أخرى في حقهم في الخصوصية، وضمان قدرة الأشخاص الذين يدعون انتهاك خصوصيتهم الوصول إلى سبل انتصاف فعالة. ويُرجى التعليق على التقارير التي تتحدث عن اختراق الهواتف الذكية لعشرات المحامين والصحفيين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان باستخدام برنامج التجسس بيجاسوس في الفترة ما بين آب/أغسطس 2019 وكانون الأول/ديسمبر 2021، وتقديم تفاصيل عن أي تحقيقات في هذا الصدد.

حرية التعبير (المادة 19)

19- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة أن تكون الجرائم المتعلقة بالتعبير في تشريعات الدولة الطرف محدّدة بشكل واضح ومحدود، وأن تخضع لعقوبات متناسبة، وألا تستخدم لقمع حرية التعبير على الإنترنت أو خارجها دون مبرر، بما في ذلك ما يتعلق بقانون العقوبات لعام 1960، وقانون الجرائم

الإلكترونية لعام 2015 (بصيغته المعدلة في عام 2023)، وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2006 (بصيغته المعدلة في عام 2014)، وقانون منع الجريمة لعام 1954. ويُرجى تقديم معلومات، بما يشمل الأسس القانونية ذات الصلة، عن الاعتقالات والملاحقات القضائية والعقوبات المتعلقة بالتعبير عن الرأي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك حجب أو تعليق أو إزالة المحتويات أو الخدمات المتاحة على الإنترنت وإصدار أوامر لإسكات الصحفيين. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن يكون الصحفيون والمدونون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد قادرين عملياً على ممارسة حقهم في حرية التعبير والتعبير عن آرائهم الناقدة دون مضايقة أو ترهيب أو اعتقال أو ملاحقة قضائية، بما في ذلك معلومات عن التدابير المتخذة لضمان وصول المتضررين من هذه الأفعال إلى سبل الانتصاف الفعالة.

الحق في التجمع السلمي (المادة 21)

20- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 32 و33) وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، يرجى تقديم معلومات عن التنفيذ الفعال لأحكام قانون التجمعات العامة لعام 2011 التي تنص على عدم اشتراط الحصول على إذن مسبق للتظاهر والاكتفاء بالإخطار. ويُرجى توضيح مدى ضرورة وتناسب التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لمنع أي احتجاجات، مثل تلك المنظمة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023 تضامناً مع الفلسطينيين، بطرق منها الاعتقال الجماعي للمتظاهرين، أو تفريقها بالقوة. ويرجى تقديم معلومات عن عدد الاعتقالات والتهم والملاحقات القضائية والإدانات التي طالت المشاركين في الاحتجاجات المذكورة أعلاه ومنظميها، وعن سندها القانوني، وكذلك عن عدد الأشخاص المحتجزين حالياً.

حرية تكوين الجمعيات (المادة 22)

21- يرجى التعليق على مدى توافق المعايير الفضفاضة والغامضة التي تطبق عند تقييم طلبات تسجيل منظمات المجتمع المدني بموجب قانون الجمعيات (بصيغته المعدلة في عام 2009)، بما في ذلك المعايير التي تحظر تشكيل جماعات تسعى إلى تحقيق "أهداف سياسية"، مع أحكام العهد. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، أو المتوخاة، لتعديل قانون العمل (بصيغته المعدلة في عام 2019)، بهدف إزالة القيود المفروضة على إنشاء نقابات عمالية مستقلة، فضلاً عن التدابير المتخذة لتيسير حصول المنظمات غير الحكومية على التمويل، بما في ذلك التمويل الأجنبي. ويرجى توضيح طريقة توافق التدابير المتخذة ضد نقابة المعلمين في أعقاب النزاع على الأجور في عام 2020، بما في ذلك حلّها، مع الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة 22 من العهد.

المشاركة في الشؤون العامة (المادة 25)

22- يُرجى تقديم معلومات عن مدى ضرورة وتناسب شروط تسجيل الأحزاب السياسية بموجب قانون الأحزاب السياسية (2022)، بما في ذلك ما يتعلق بما ورد عن حل 19 حزباً سياسياً مسجلاً قبل الانتخابات البرلمانية لعام 2024. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمكين جميع الأشخاص، بمن فيهم الناشطون والمرشحون الذين ينتقدون الحكومة، من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة السياسية دون مضايقة أو ترهيب أو اعتقال أو ملاحقة قضائية. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن احتجاز النشطاء السياسيين وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة وعن الإجراءات القضائية المتخذة ضدهم وعن نتائج هذه الإجراءات، بما في ذلك تفاصيل العقوبات المفروضة والأسس القانونية ذات الصلة.